

أضواء البيان

@ 455 حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَمَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وذكر برّ الوالدين والنهي عن قتل الأولاد والقرب من الفواحش ، وقتل النفس التي حرم الله ، والنهي عن مال اليتيم . .

ثم قال : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا } . .

وتكلم الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه عندها كلاماً موجزاً مفيداً ، بأن الأمر هنا بقدر الوعد ، ومن أخل من غير قصد التعدي ، لا حرج عليه . . وقال : ولم يذكر هنا عقوبة لمن تعمد ذلك ، ولكنه توعد بالويل في موضع آخر ، وساق أول هذه السورة : { وَيَلْبَسُوا حُلُوفًا مُّطَفَّفِينَ } . .

كما بين عاقبة الوفاء بالكيل بقوله : { ذَالِكُمْ خَيْرٌ وَأَوْفَىٰ } أي مآلا . .

وهنا يلفت كلامه رحمه الله النظر إلى نقطة هامة . وهي في قوله تعالى : { لَا تَزُكَّافُ زَفْسًا إِلَّا } ، حيث إن التطفيف الزيادة الطفيفة ، والشئ الطفيف القليل . .

فكأن الآية هنا تقول : تحروا بقدر المستطاع من التطفيف ولو يسيراً . . وبعد بذل الجهد لا تكلف نفساً إلاّ وسعها ، وهذا غاية في التحري مع شدة التحذير والتوعد بالويل ، وإذا كان الوعيد بالويل على الشئ الطفيف ، فما فوقه من باب أولى . .

الموضع الثاني في سورة الأعراف من قوله تعالى : { وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَاتٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا } . .

فاقترن الأمر بالوفاء بالكيل ، بالأمر بعبادة الله وحده ، لأن في الأمرين إعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ما نقص .